لان احدهما حين مات صار نصيبه للورثة قلت لم فان مات
احدهما فاقام صاحبه البينة ان مائة دينار من الشركة
كانت عنده ولم يجدوها قال ارى ان كان موته قريبا من اخذها
وما يظن انه لم يشغلها في تجارته فارى ذلك في ماله وان تقادم
يطول من ذلك فلا شيء عليه قال محمد قال ابن المواز كان
اشهد الشهود بما قبضه باخذ المائة فلا يبرئه منها الا
الا باشهاد بخصيصه ويكون ما قال ابن القاسم في قصر المدة
وطولها قال سحنون قلت لم فلو ان احدهما ادعى
انه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه فقال ارى
ان يصدق في قوله لان الشركة انما وقعت بينهما على ان
يامن كل واحد منهما صاحبه قلت فلو مات احدهما
فقال الباقي قد رهنا متاعا لنا عند فلان وهو من شركتنا
فكذبه الورثة وقالوا لم ترهناه ولكنك اودعته اياه بعد
موت صاحبنا فقال ارى ان يكون للذي في يديه المتاع حصة
الذي اقر له انه رهن ويقال للذي في يديه المتاع احلف مع
شاهدك انه رهن وتستحق حصة الميت قلت لم فان اقر احد
الشريكين بدين لاجنبي فهل ذلك جائز عليهما جميعا اذا كان
ما اقر به من تجارتهما وان اقر بذلك لصديق ملاطف
او لغيره ممن يتهم عليه لم يجز اقراره قال محمد قوله في
اقرار احد الشريكين لاجنبي بدين انما معناه هاهنا ما داما
شريكين واما ان اقر له بعد افتراقهما فقد روى ابن المواز
عن ابن القاسم ان المقر تلزمه حصته قلت لم فلو ان
شريكين في دار او متاع او عبيد او ذلك من العروض اقر احدهما
لرجل اجنبي بنصف ذلك الذي في ايديهما قال يحلف
المقر له ويستحق حقه مع شهادة المقر قلت لم فان باع

احدهما

احدهما او ولي فاصابه المشتري بعيب عيبا فيكون له ان يرده
على الشريك الذي لم يبعه قال نعم الا ان يكون صاحبه حاضرا
او غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة فان كان
بعيدا فاقام المشتري البينة انه اشتراه في الاشتراك وعهده
له وانه نقده نظر فان كان العيب قديما رده قال محمد ويحلف
ان يحلف انه ما اشتراه منه البيع كذا قال ابن حبيب قال ابن
القاسم وان كان يحدث مثله قيل له اقم البينة انه كان عند
البائع والا حلف شريك البائع بالله ما علمت ان هذا العيب
كان بها عند بائعها وان نكل عن اليمين قيل احلف
ما حدث عندك ثم ترده عليه قلت فلو باع احدهما
عبدا بالدين بدينار ثم افترقا وعلى المشتري بافتراقهما
بعض الثمن الذي باع العبد قال هو ضامن لنصيب الشريك
الذي لم يبعه وان لم يعلم بافتراقهما وسواء قبض الذي باع
او الذي لم يبعه قال ابن القاسم وما اشترى احد
الشريكين شيئا اما هذا الذي لا شريكه اذا كانت فليس
كل الناس فيهما يعرفون ما يشترون وما يبيعون وما
اشترى احدهما من طعام او كسوة لنفسه او لعياله فان
لبائع الطعام او الكسوة ان ياخذ الثمن من اي الشريكين
فرد عليه لان ما الذي قال ما اشتريا من طعام او نفقة او
كسوة انفقاها عليهما او على عيالهما كان ذلك في مال
التجارة وطبعا فيما بينهما الا ان تكون كسوة ليس يبتذلها
العيال فان تلك لا تلزمه قال محمد ويكون بينهما اذا رام
شريكه لعضه يرجع كذلك قال سحنون قال محمد
فلا يكون الذي لم يشتر ان ينقض البيع كذلك قال ابن المواز انه

باب من مسائل المزارعة

Copyright © King Saud University